

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة التاسعة والسبعون

الجريدة الرسمية

محتويات العدد

- ٤..... أمر ملكي رقم (٨) لسنة ٢٠٢٦ بتعيينات قضائية
 قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥)
- ٨..... لسنة ٢٠٢١ بشأن مدققي الحسابات الخارجيين
 قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤)
- ١٥..... لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات
- ١٨..... مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٦ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والزراعة
- ٢٠..... مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦ بإعادة تنظيم وزارة المواصل والاتصالات
- ٢٢..... مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٦ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني
- ٢٥..... مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٦ بإعادة تنظيم جهاز الخدمة المدنية
- ٢٧..... قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦ بتنظيم عمل مركز الوثائق التاريخية
 قرار رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة النعيم
- ٢٩..... - مجمع (٣١٤)
 قرار رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة المالكية
- ٣٢..... - مجمع (١٠٣٢)
- ٣٥..... إعلان تجديد وكالات تجارية
- ٤٤..... إعلان تسجيل وكالات تجارية
 الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
- ٤٥..... ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٨) لسنة ٢٠٢٦
- ٤٩..... إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة
- ٥٠..... استدراك

أمر ملكي رقم (٨) لسنة ٢٠٢٦
بتعيينات قضائية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وبناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن رئيساً لمحكمة الاستئناف العليا المدنية، ومحامياً عاماً بدرجة رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية، كُلي من:

- ١- المستشار فهد خالد محمد البوعيين.
- ٢- المستشار نواف عبدالعزيز عبدالرحمن العوضي.
- ٣- المستشار د. علي عباس أحمد الشويخ.
- ٤- القاضي حسين حميد صالح الصيرفي.
- ٥- القاضي عديلة حبيب حسن عبدالله.
- ٦- القاضي سلمان عبدالله عبدالرضا العصفور.

المادة الثانية

يُعيّن وكيلاً لمحكمة الاستئناف العليا المدنية، ومحامياً عاماً بدرجة وكيل محكمة الاستئناف العليا المدنية، كُلي من:

- ١- القاضي فاطمة فيصل حبيب منصور.
- ٢- القاضي حمد أحمد محمد السويدي.
- ٣- القاضي مي سامي حسين مطر.
- ٤- المستشار عبدالله عيسى عبدالله الدوسري.
- ٥- القاضي د. أحمد سعيد عبدالنبي ضيف.
- ٦- المستشار زينب سلمان أحمد العويناتي.
- ٧- المستشار الشيخ نايف بن عبدالرحمن بن جابر آل خليفة.
- ٨- المستشار حمد شاهين محمد البوعيين.
- ٩- القاضي د. إبراهيم صالح إبراهيم اليوفلاسة.
- ١٠- القاضي حسين ميرزا خميس سلمان.

١١- القاضي بدر عبداللطيف محمد عبدالله.

١٢- القاضي د. جواهر عادل محمد عبدالرحمن.

المادة الثالثة

يُعيّن محامياً عاماً بدرجة قاضٍ بمحكمة الاستئناف العليا المدنية، كُلٌّ من:

١- المستشار عيسى علي أحمد الرويعي.

٢- المستشار مشعل علي محمد المناعي.

المادة الرابعة

يُعيّن القاضي د. رياض محمد إبراهيم سيادي رئيساً بالمحكمة الكبرى المدنية.

المادة الخامسة

يُعيّن القاضي طالب فيصل شريم المري وكيلاً بالمحكمة الكبرى المدنية.

المادة السادسة

يُعيّن قاضياً بالمحكمة الكبرى المدنية من الفئة (أ)، ورئيساً للنيابة العامة من الفئة (ب) بدرجة قاضٍ

بالمحكمة الكبرى المدنية من الفئة (أ)، كُلٌّ من:

١- القاضي عبدالرحمن يوسف أحمد عبدالغفار.

٢- أ. فهد نبيل محمد الرميحي. (رئيس نيابة)

٣- أ. محمد عباس الشيخ منصور الستري. (رئيس نيابة)

٤- القاضي عيسى عبدالكريم عيسى الحايكي.

٥- أ. يوسف علي محمد المالكي. (رئيس نيابة)

٦- القاضي عبدالرحمن عبدالله أحمد الجازي.

٧- أ. محمد عبدالعزيز محمد أحمد. (رئيس نيابة)

٨- أ. خالد صلاح مبارك الجلاهية. (رئيس نيابة)

٩- أ. محمد نبيل محمد الحمادي. (رئيس نيابة)

١٠- أ. حسن عباس علي الحداد. (رئيس نيابة)

١١- أ. فيصل محمد عبدالله السهلي. (رئيس نيابة)

١٢- أ. سعود حسن محمد حسن. (رئيس نيابة)

١٣- أ. حمد خليفة محمد المعاودة. (رئيس نيابة)

١٤- أ. عبدالله جمعة أحمد الكعبي. (رئيس نيابة)

المادة السابعة

يُعيَّن قاضياً بالمحكمة الكبرى المدنية من الفئة (ب)، كُلٌّ من:

- ١- القاضي سلمان حسن سلمان حسن.
- ٢- القاضي سلمان عدنان عيد الدوسري.
- ٣- القاضي دانة عيسى حسين المناعي.
- ٤- القاضي مريم علي يوسف المناعي.
- ٥- القاضي محمد أحمد صالح الحادي.
- ٦- القاضي السيد علوي سليمان جواد الوداعي.
- ٧- القاضي راشد نجيب راشد الجودر.
- ٨- القاضي مريم سعيد سالم أحمد.
- ٩- القاضي فيحان سعيد محمد الفيحاني.
- ١٠- القاضي السيد مجتبي مكي أحمد حسن.
- ١١- القاضي راشد خليفة راشد مجيران.
- ١٢- القاضي علي إبراهيم محمد السليطي.

المادة الثامنة

يُعيَّن رئيساً بمحكمة الاستئناف العليا الشرعية (الدائرة السنية)، كُلٌّ من:

- ١- فضيلة الشيخ نواف محمد حسن المرباطي.
- ٢- فضيلة الشيخ عبدالله محمد عبدالله النجدي.

المادة التاسعة

يُعيَّن رئيساً بمحكمة الاستئناف العليا الشرعية (الدائرة الجعفرية)، كُلٌّ من:

- ١- فضيلة الشيخ جعفر علي حسن العالي.
- ٢- فضيلة الشيخ حسن أحمد الشيخ خلف آل عصفور.

المادة العاشرة

يُعيَّن وكيلاً بمحكمة الاستئناف العليا الشرعية (الدائرة السنية)، كُلٌّ من:

- ١- فضيلة الشيخ عبدالله عدنان عبدالله القطان.
- ٢- فضيلة الشيخ عمر محمد عيسى البوعواس.

المادة الحادية عشرة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٢ رمضان ١٤٤٧هـ

الموافق: ١ مارس ٢٠٢٦م

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٦
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن مدققي الحسابات الخارجيين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٨٧) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
وتعديلاته،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن مدققي الحسابات الخارجيين،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٤)، و(٦)، و(١٠) الفقرة الأخيرة، و(١٢)، و(١٨)، و(١٩)، و(٢٣)، و(٢٤)،
و(٢٥)، و(٢٦) البنود (٥) و(٦) و(٩)، و(٤٠)، و(٤٤)، من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن
مدققي الحسابات الخارجيين، النصوص الآتية:

مادة (٤):

يشترط فيمن يقيد في السجل لفئة مدققي الحسابات المشتغلين من الأشخاص الطبيعيين، ما يأتي:

- ١- أن يكون كامل الأهلية.
 - ٢- أن يكون حاصلاً على شهادة احترافية في مجال المحاسبة على أن تكون سارية.
 - ٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - ٤- ألا يكون قد صدر بحقه قرار تأديبي نهائي بالشطب من السجل، ما لم يكن قد مضى على صدور القرار مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
 - ٥- أن يكون لديه خبرة محاسبية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
 - ٦- أن يكون متفرغاً لممارسة المهنة، وفقاً لما يحدده قرار يصدر من الوزير، ولا يجوز له ممارسة أي عمل تجاري أو الالتحاق بوظيفة حكومية أو عمل في القطاع الخاص.
 - ٧- أن يكون بحريني الجنسية، ويجوز قيد غير البحريني متى كان مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة، بالإضافة إلى الشروط الآتية:
- أ) أن تكون له إقامة مشروعة وثابتة في المملكة طوال مدة قيد اسمه.

- (ب) أن يعمل لدى أحد مكاتب أو شركات التدقيق في المملكة أو يعمل لدى فرع المكتب أو شركة تدقيق غير بحرينية مرخص لها بالعمل في المملكة.
- (ج) أن يقدم ما يدل على استمرارية صلاحيته لمزاولة المهنة في البلد الذي مارس فيه المهنة.
- (د) أن تكون لديه خبرة محاسبية مستمرة لا تقل عن خمس سنوات بعد الحصول على الشهادة الاحترافية في مجال المحاسبة.
- ٨- أي شروط أخرى يصدر بتحديددها قرار من الوزير .

مادة (٦):

- تعتبر خبرة محاسبية مزاوله أعمال التدقيق في أحد مكاتب أو شركات التدقيق داخل المملكة، ويجوز اعتبار مزاوله أعمال التدقيق خارج المملكة خبرة محاسبية طبقاً للقواعد والضوابط التي يضعها الوزير .
- كما يضع الوزير القواعد والضوابط اللازمة لقبول الخبرة المحاسبية في الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الأجهزة الحكومية الأخرى أو الشركات أو المؤسسات المالية في المملكة.
- مادة (١٠) الفقرة الأخيرة:

- كما يجب توظيف عدد من مدققي الحسابات البحرينيين بما لا يقل عن النسبة التي يحددها مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير وبعد التنسيق مع الجهات المختصة، من عدد المشتغلين في الفرع، وذلك بعد القيد في السجل.
- مادة (١٢):

- يضع مصرف البحرين المركزي بعد التنسيق مع الوزير الضوابط والشروط التي يتعين الالتزام بها عند اختيار مدقق الحسابات فيما يتعلق بالمؤسسات المالية والشركات المدرجة.
- مادة (١٨):

- أ- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من هذا القانون، يجوز مزاوله المهنة من خلال مكتب تدقيق أو شركة تجارية، وذلك بعد الحصول على الترخيص وفقاً للشروط الآتية:
- ١- أن يكون المالك أو الشركاء بحرينيين.
 - ٢- أن يكون المالك أو الشركاء حاصلين على شهادة احترافية في مجال المحاسبة.
 - ٣- ألا تقل الخبرة المحاسبية للمالك أو الشركاء عن عشر سنوات متضمنة سنوات التدريب.
 - ٤- ألا يمارس مالك مكتب التدقيق أو أي من الشركاء في شركة التدقيق المهنة إلا باسم المكتب أو الشركة أو لحساب أي منهما.
 - ٥- أي شروط أخرى يصدر بتحديددها قرار من الوزير .
- ب- للوزير أن يحدد أشكال الشركات التجارية التي يجوز مزاوله المهنة من خلالها.

مادة (١٩):

يجوز ضم شركاء غير مؤهلين من العاملين في الشركات التجارية التي تزاول المهنة ضمن قائمة الشركاء المالكين للشركة، وذلك وفقاً لقرار يصدر من الوزير يحدد النسبة المسموحة لتملك غير المؤهلين، وكيفية تملك الحصص أو استردادها، والمسؤول عن الإدارة والتوقيع على تقارير تدقيق الحسابات، وقواعد الحفاظ على الاستقلالية، والضوابط الواجب على الشركة اتباعها عند وفاة أو تنازل أحد الشركاء المرخصين بمزاولة المهنة عن حصصه فيها، وأي ضوابط أخرى يحددها الوزير.

مادة (٢٣):

يعين مدقق الحسابات للشركات غير المدرجة لسنة مالية واحدة، ويجوز تجديد التعيين لمدد مماثلة. ويجب تغيير المدقق المسؤول عن عملية تدقيق حسابات الشركة غير المدرجة واعتماد التقرير النهائي بحد أقصى كل خمس سنوات.

مادة (٢٤):

يجب على مدققي الحسابات تضمين تقاريرهم السنوية التي تقدم للشركات والمؤسسات، بالمخالفات الجوهرية التي تكتشف خلال عملية تدقيق الحسابات وتؤثر في نشاط الشركة أو المؤسسة أو مركزها المالي، كما يجب عليهم إبلاغ لجنة التدقيق المنصوص عليها في المادتين (١٨٤ مكرراً) و(٢٤١ مكرراً) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ - إن وجدت - أو المسؤولين عن الحوكمة في الشركات والمؤسسات المدقق عليها عن أي مخالفات جوهرية أخرى لا تؤثر في نشاط الشركة أو المؤسسة أو مركزها المالي، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديهم.

كما يجب على مدققي الحسابات فهم نظم الرقابة الداخلية ذات الصلة بعملية التدقيق في الشركة المدقق عليها، وإبلاغ المسؤولين عن الحوكمة عن أي قصور جوهري في تلك النظم في خطاب الإدارة وفقاً لمعايير وأسس المراجعة الدولية.

مادة (٢٥):

يجب على مدققي الحسابات في مزاولة مهنة تدقيق الحسابات الامتثال للضوابط والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك وفقاً للقرارات الصادرة عن الوزارة، وبمراعاة المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقواعد مصرف البحرين المركزي الصادرة بهذا الشأن.

مادة (٢٦) البنود (٥) و(٦) و(٩):

٥- أن يكون دائناً أو مديناً للشركة أو المؤسسة التي يدقق حساباتها، في غير السياق المعتاد للأعمال.

٦- أن يكون شريكاً أو محاسباً في أي مكتب تدقيق أو شركة أخرى تمارس المهنة.

٩- القيام بأي أعمال استشارية للشركة أو المؤسسة التي يدقق حساباتها بما يخالف معايير وأسس المراجعة الدولية المعمول بها فيما يتعلق بالالتزامات والضوابط الواجب مراعاتها عند القيام بأعمال غير أعمال التدقيق من قبل المدققين الخارجيين، والتي يصدرها الاتحاد الدولي للمحاسبين.

مادة (٤٠):

يُنشأ في الوزارة مجلس يسمى "مجلس مساءلة مدققي الحسابات" يُشكل بقرار من الوزير كل ثلاث سنوات برئاسة أحد قضاة المحكمة الكبرى المدنية وعضوية قاضي آخر يرشحهما المجلس الأعلى للقضاء، وأحد موظفي الوزارة واثنين من المختصين المهنيين، ويختص المجلس باتخاذ إجراءات المساءلة في مواجهة مدققي الحسابات.

ويصدر الوزير قراراً بتنظيم إجراءات عمل المجلس، ويراعى فيه ما يكفل الحيادة والاستقلال، وحالات عدم صلاحية العضو في نظر المخالفة، والأحوال الواجب فيها الإفصاح عن أية ظروف أو ملاحظات تؤدي إلى تعارض المصالح.

مادة (٤٤):

أ- مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية، توقع عند ثبوت المخالفة على مدقق الحسابات، أحد الجزاءات التأديبية الآتية:

- ١- التنبيه.
- ٢- الإنذار الكتابي.
- ٣- الإلزام باجتياز برامج تعليمية أو دورات تدريبية وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وذلك إذا كانت المخالفة تتعلق بعدم استيفاء جودة أعمال التدقيق التي يقدمها المدقق للحد الأدنى من المعايير المعقولة من المهارة والمعرفة لمزاولة المهنة.
- ٤- فرض قيود أو شروط على الترخيص بمزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة واحدة.
- ٥- الغرامة التي لا تتجاوز (١٠٠٠.٠٠٠) مائة ألف دينار.
- ٦- حظره عن تدقيق حسابات بعض أنواع الشركات أو المؤسسات لمدة لا تزيد على سنة واحدة.
- ٧- حرمانه من تجديد تعيينه للتدقيق على عملائه بصورة كلية أو جزئية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.
- ٨- الوقف عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.
- ٩- إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة، وشطب اسم المخالف من السجل.
- ب- يجوز عند توقيع جزاء الوقف الجزئي أو الكلي عن مزاولة المهنة، إلزام المخالف بحضور أو اجتياز برامج تعليمية أو دورات تدريبية خلال فترة الوقف.
- ج- يتعين عند تقدير الغرامة مراعاة جسامته المخالفة، والعنت الذي بدا من المخالف، والمنافع التي جناها، والضّرر الذي أصاب الغير نتيجة لذلك.

د- يجوز إلزام المخالف بسداد المصاريف والنفقات التي تحملها مجلس مساءلة مدققي الحسابات أو الإدارة المختصة في إجراءات التحقيق ومباشرة المخالفة، كما يجوز إلزام مقدم الشكوى بسدادها إذا ثبتت كيدية الادعاءات.

المادة الثانية

تحل عبارة "مجلس مساءلة مدققي الحسابات" محل عبارة "مجلس التأديب" أينما وردت في نصوص المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن مدققي الحسابات الخارجيين.

المادة الثالثة

تُضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن مدققي الحسابات الخارجيين مواد جديدة بأرقام (١٦ مكرراً) و(٢٠ مكرراً) و(٢٥ مكرراً) و(٥٥ مكرراً)، كما تُضاف فقرة ثانية إلى المادة (٧) وفقرة ثانية إلى المادة (٢٠) من ذات المرسوم بقانون، نصوصها الآتية:

مادة (١٦ مكرراً):

أ- للإدارة المختصة القيام بمهام المراجعة والتقييم، للثبوت من جودة أداء مدققي الحسابات وتقديم معايير وأسس المراجعة الدولية، واتباعهم لأداب المهنة وأصولها الفنية والالتزام بقواعد الشرف والأمانة المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ب- تكون المراجعة أو التقييم التي تباشرها الإدارة المختصة شاملة أو انتقائية، وتتولى الإدارة إخطار مدقق الحسابات بتقرير عن نتائج المراجعة والتقييم مشفوعاً بملاحظات وتوصيات الإدارة المختصة، وعلى المدقق موافاة الإدارة بردوده على الملاحظات والتوصيات وما اتخذته من إجراءات في شأنها.

ج- للإدارة المختصة أن تستعين بخبراء في التدقيق أو جهات تتوافر لديها الإمكانيات اللازمة للقيام بمهام المراجعة والتقييم، على أن يتكفل مدقق الحسابات الخاضع للمراجعة والتقييم بسداد التكاليف المعقولة عن أعمال المراجعة والتقييم، وللإدارة المختصة أن تكفي بتقارير المراجعة والتقييم التي تجريها شركات ومكاتب تدقيق الحسابات الأجنبية على فروعها في المملكة.

د- يجب أن يتمتع الخبراء أو الجهات التي يتم الاستعانة بها للقيام بمهام المراجعة والتقييم بالحيادة والاستقلال، وعليهم عند ترشيحهم الإفصاح عن أي مصلحة لهم سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أو عن أي ظروف أو ملابسات يحتل أن تؤدي إلى إثارة الشكوك حول حيديتهم أو استقلالهم أو تتعارض مع مقتضيات مهمتهم، فإذا استجبت أي من تلك الظروف أو الملابسات أثناء مهمتهم وجب عليهم أن يفصحوا بذلك للإدارة المختصة فوراً وبشكل كتابي.

ويصدر الوزير استمارة تتضمن استبانة للتحقق من الحيادة والاستقلال وعدم وجود تعارض مصالح، ويتعين على الخبراء أو الجهات التي يتم الاستعانة بها الإجابة عن الاستبانة وتقديمها للإدارة المختصة، كما يجب موافاة الإدارة فوراً بأي تغيير يطرأ على المعلومات الواردة في الاستبانة.

هـ- على مدققي الحسابات تمكين موظفي الإدارة المختصة أو الخبراء أو الجهات التي تم الاستعانة بها للقيام بأعمال المراجعة والتقييم، وعلى الأخص دخول مكاتب التدقيق وفروعها التابعة لها وغيرها من المحال ذات الصلة لمعاينتها، والاطلاع على الملفات والسجلات والدفاتر والمستندات والبيانات والمعلومات الموجودة فيها والحصول على نسخ منها، وفحص ومعاينة الأنظمة والتجهيزات الفنية.

و- للوزير أن يصدر قراراً بالقواعد والمعايير اللازمة للمراجعة والتقييم ومدققي الحسابات، ونماذج لمؤشرات قياس الأداء، وذلك وفقاً لأفضل الممارسات المتعارف عليها دولياً، بما في ذلك ضوابط تقدير التكاليف المعقولة التي يتكفل بسدادها مدقق الحسابات عن أعمال المراجعة والتقييم.

مادة (٢٠ مكرراً):

للووزير أن يصدر قراراً بالمعايير والقواعد اللازمة للحفاظ على الكفاءة المهنية لمزاولي مهنة التدقيق، بما في ذلك القواعد والمتطلبات المتعلقة بالتعليم والتدريب المستمر لتعزيز المهارات والمعرفة المطلوبة وضمان تحقيق أقصى درجات الكفاءة لمزاولة المهنة.

مادة (٢٥ مكرراً):

على مدققي الحسابات ممن يدققون حسابات شركات المساهمة المدرجة والهيئات والمؤسسات العامة والمؤسسات المالية، نشر تقرير الشفافية الذي يصدر بمحتواه ومواعيد نشره قرار من الوزير.

مادة (٥٥ مكرراً):

للووزارة أن تسند أيّاً من المهام الموكلة إليها وفقاً لأحكام هذا القانون إلى أي من الجهات غير الحكومية.

مادة (٧) فقرة ثانية:

ويصدر الوزير قراراً بتنظيم شروط القيد في السجل لفئة مدققي الحسابات تحت التدريب.

مادة (٢٠) فقرة ثانية:

كما يجب على مدققي الحسابات التأكد من أن التقارير المالية التي يبدون رأياً مهنيّاً مستقلاً فيها قد تم إعدادها وفقاً للمعايير الدولية، وتضمنت المعايير والمتطلبات المعتمدة من الوزارة أو مصرف البحرين المركزي، بحسب الأحوال، في شأن محتويات التقارير المالية.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلاً فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٢ رمضان ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١ مارس ٢٠٢٦ م

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٦
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣
بشأن تنظيم الإعلانات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن علم مملكة البحرين،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام الإلكتروني، المعدل بالقانون
رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تحل كلمة "الوزارة" محل عبارة "وزارة البلديات والزراعة"، وكلمة "للوزارة" محل عبارة "لوزارة البلديات والزراعة"، وكلمة "الوزير" محل عبارة "وزير البلديات والزراعة"، وكلمة "لوزير" محل عبارة "لوزير البلديات والزراعة"، أينما وردت في نصوص المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات.

المادة الثانية

يُستبدل بنصوص المواد (١)، و(٦)، و(١٠)، و(١٢) البند (ب)، و(١٦)، و(١٧)، من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات، النصوص الآتية:

مادة (١):

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كلٍ منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون البلديات.

الوزير: الوزير المعني بشئون البلديات.

الجهة المختصة: الجهة المعنية بموضوع الإعلان.

الإعلان: وسيلة يكون الغرض منها إعلام الكافة أو فئة من الناس بسلعة أو خدمة أو منتج أو جهاز أو غيرها سواء كانت بطرق العرض أو النشر أو الرسم أو الرمز أو الصورة أو الصوت أو الضوء أو غيرها من وسائل التعبير، وسواء صنع الإعلان من الخشب أو المعدن أو الورق أو القماش أو البلاستيك أو الزجاج أو أية مواد أخرى تستخدم لهذا الغرض.

مادة (٦):

يجب الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة بشأن موضوع الإعلان.

مادة (١٠):

لوزارة سلطة التفتيش على الإعلانات، وإزالة الإعلان المخالف لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ إخطار المخالف، ويجب في جميع الأحوال إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب المخالفة على نفقة المخالف. وللوزارة سحب الترخيص بالإعلان نهائياً أو لمدة محددة.

مادة (١٢) البند (ب):

ب- المباني العامة أو أجزاء المباني التي تكون مخصصة للخدمات العامة، إلا وفقاً للضوابط والشروط والأحكام التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

مادة (١٦):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي عمل من الأعمال الآتية:

أ- الإعلان دون الحصول على ترخيص أو بالمخالفة للترخيص.

ب- قدم بيانات غير صحيحة أو التجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها الحصول على ترخيص دون وجه حق.

ج- تسبب في إعاقة أو تعطيل عمل مفتشي الوزارة أو حجب عن الوزارة أية بيانات أو معلومات أو سجلات أو مستندات يتعين عليه تقديمها للقيام بمهامها المقررة بموجب هذا القانون.

وتتعدد العقوبة بتعدد الإعلانات المخالفة، وفي جميع الأحوال تأمر المحكمة بإزالة الإعلان المخالف وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب المخالفة على نفقة المخالف.

مادة (١٧):

يعاقب بغرامة لا تزيد على ألف دينار كل من أزال أو كسر أو نزع أو مزق أو شوه أو أتلف إعلاناً مرخصاً به أو جزءاً منه.

المادة الثالثة

تُضاف مادة جديدة برقم (١٤) مكرراً إلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات، نصها الآتي:

يجوز للوزير، بعد موافقة مجلس الوزراء، إسناد بعض المهام المنصوص عليها في هذا القانون إلى جهات أخرى.

المادة الرابعة

تُلغى المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات.

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلاً فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٢ رمضان ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١ مارس ٢٠٢٦ م

مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٦
بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والزراعة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية

الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والزراعة، وتعديلاته،

وبناءً على عرض وزير شؤون البلديات والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم وزارة شؤون البلديات والزراعة، وذلك على النحو الآتي:

وزير شؤون البلديات والزراعة، ويتبعه:

أولاً: الوكيل المساعد للاستملاك وشؤون المجالس البلدية، وتتبعه:

أ- إدارة الاستملاك والتعويض.

ب- إدارة الاتصال وشؤون المجالس البلدية.

ثانياً: وكيل الوزارة لشؤون الزراعة والثروة الحيوانية، ويتبعه:

أ- إدارة الثروة الحيوانية.

ب- إدارة الإنتاج الحيواني المحلي.

ج- الوكيل المساعد لشؤون الزراعة، وتتبعه:

١- إدارة الإنتاج الزراعي المحلي.

٢- إدارة تنمية الغطاء النباتي.

ثالثاً: وكيل الوزارة لشؤون البلديات، ويتبعه:

أ- إدارة تقنية المعلومات والتحول الرقمي.

ب- إدارة الموارد البشرية.

ج- إدارة الموارد المالية.

د- مدير عام أمانة العاصمة (بدرجة وكيل مساعد).

هـ- مدير عام بلدية المنطقة الشمالية (بدرجة وكيل مساعد).

- و- مدير عام بلدية المنطقة الجنوبية (بدرجة وكيل مساعد).
- ز- مدير عام بلدية المحرق (بدرجة وكيل مساعد).
- ح- الوكيل المساعد للمشاريع، وتتبعه:
- ١- إدارة المشاريع.
- ٢- إدارة النظافة العامة.
- ط- الوكيل المساعد للمرافق العامة، وتتبعه:
- ١- إدارة التشجير والمنتزهات.
- ٢- إدارة الواجهات البحرية.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والزراعة.

المادة الثالثة

على وزير شؤون البلديات والزراعة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٢ رمضان ١٤٤٧هـ

الموافق: ١ مارس ٢٠٢٦م

مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦
بإعادة تنظيم وزارة المواصلات والاتصالات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية

الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات والاتصالات، المعدل بالمرسوم رقم

(١٠٢) لسنة ٢٠٢٤،

وبناءً على عرض وزير المواصلات والاتصالات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم وزارة المواصلات والاتصالات، وذلك على النحو الآتي:

وزير المواصلات والاتصالات، ويتبعه:

أولاً: إدارة الاتصال والتسويق.

ثانياً: الوكيل المساعد للاتصالات.

ثالثاً: الوكيل المساعد للموارد والمعلومات، وتتبعه:

١- إدارة تقنية المعلومات.

٢- إدارة الموارد البشرية.

٣- إدارة الموارد المالية.

٤- إدارة الخدمات.

رابعاً: وكيل الوزارة للنقل البري والبريد، ويتبعه:

١- الوكيل المساعد للبريد، وتتبعه:

أ- إدارة التنظيم والعلاقات البريدية.

ب- إدارة المكاتب البريدية.

٢- الوكيل المساعد للنقل البري، وتتبعه:

أ- إدارة تنظيم النقل البري.

ب- إدارة تخطيط ومشاريع النقل البري.

ج- إدارة رقابة وتفتيش النقل البري.

خامساً: وكيل الوزارة لشئون الطيران المدني، ويتبعه:

- ١- الوكيل المساعد للملاحة الجوية وخدمات الأرصاد الجوية، وتتبعه:
 - أ- إدارة الحركة الجوية.
 - ب- إدارة نُظُم الملاحة الجوية.
 - ج- إدارة الأرصاد الجوية.
- ٢- الوكيل المساعد للنقل الجوي وسلامة وأمن الطيران، وتتبعه:
 - أ- إدارة النقل الجوي.
 - ب- إدارة سلامة وأمن الطيران.
 - ج- إدارة التراخيص الجوية.

سادساً: وكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية، ويتبعه:

- ١- الوكيل المساعد لشئون الموانئ، وتتبعه:
 - أ- إدارة عمليات الموانئ والخدمات الفنية.
 - ب- إدارة الشئون التجارية والمناطق اللوجستية.
 - ج- إدارة الأمن والسلامة.
- ٢- الوكيل المساعد لشئون الملاحة البحرية، وتتبعه:
 - أ- إدارة السلامة البحرية.
 - ب- إدارة تسجيل السفن وشئون البحارة.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات والاتصالات.

المادة الثالثة

على وزير المواصلات والاتصالات تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٢ رمضان ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١ مارس ٢٠٢٦ م

مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٦
بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني، المعدل بالمرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٥،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وذلك على النحو الآتي:

وزير المالية والاقتصاد الوطني، ويتبعه:

أولاً: مكتب إدارة الدين العام.

ثانياً: مجلس احتياطي الأجيال القادمة.

ثالثاً: إدارة الرقابة والاتصال.

رابعاً: الوكيل المساعد للتنسيق والمتابعة.

خامساً: وكيل الوزارة للشؤون المالية، ويتبعه:

أ- الوكيل المساعد للموارد والمعلومات، وتتبعه:

١- إدارة الموارد البشرية والمالية.

٢- إدارة تقنية المعلومات.

٣- إدارة شؤون الأملاك الحكومية.

٤- إدارة التدريب والتطوير الإداري.

ب- الوكيل المساعد للعمليات المالية، وتتبعه:

١- إدارة عمليات التمويل.

٢- إدارة المدفوعات والتحويل.

٣- إدارة الحسابات والأنظمة المالية.

- ج- الوكيل المساعد لشئون التعاون الدولي، وتتبعه:
- ١- إدارة العلاقات الدولية.
 - ٢- إدارة الاستثمارات الحكومية.
- د- الوكيل المساعد للسياسات المالية والميزانية، وتتبعه:
- ١- إدارة الميزانية.
 - ٢- إدارة المشاريع.
 - ٣- إدارة سياسة الإيرادات العامة.
- هـ- الوكيل المساعد للخدمات المالية المشتركة، وتتبعه:
- ١- إدارة تنسيق شئون الخدمات المالية المشتركة.
 - ٢- الإدارة المركزية للمشتريات الحكومية.
 - ٣- إدارة الكفاءة المركزية.
- ٤- عدد من مدراء الموارد المالية يتم تحديدهم وفقاً لأداة تعيينهم ونقلهم لتولي مهام الخدمات المالية المشتركة في الجهات الحكومية.
- ٥- عدد من مدراء الموارد البشرية والمالية يتم تحديدهم وفقاً لأداة تعيينهم ونقلهم لتولي مهام الخدمات المالية المشتركة في الجهات الحكومية.
- سادساً: وكيل الوزارة للاقتصاد الوطني، ويتبعه:
- أ- الوكيل المساعد للشئون الاقتصادية، وتتبعه:
- ١- إدارة التخطيط الاقتصادي.
 - ٢- إدارة السياسات الاقتصادية.
 - ٣- إدارة الاستدامة المالية والاقتصادية.
- ب- الوكيل المساعد للتنافسية والمؤشرات الاقتصادية، وتتبعه:
- ١- إدارة المؤشرات الاقتصادية.
 - ٢- إدارة تعزيز التنافسية.
 - ٣- إدارة التحليل والمعلومات.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

المادة الثالثة

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٢ رمضان ١٤٤٧ هـ
الموافق: ١ مارس ٢٠٢٦ م

مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٦
بإعادة تنظيم جهاز الخدمة المدنية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم جهاز الخدمة المدنية، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تسمية ونقل تبعية ديوان الخدمة المدنية، وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

- يُعاد تنظيم جهاز الخدمة المدنية، وذلك على النحو الآتي:
- رئيس جهاز الخدمة المدنية، ويتبعه:
- أولاً: إدارة الامتثال والسلوك الوظيفي.
- ثانياً: مدير عام الخدمات المؤسسية، وتتبعه:
- ١- إدارة الموارد البشرية والمالية.
- ٢- إدارة تطوير أنظمة الموارد البشرية.
- ثالثاً: مدير عام خدمات الموارد البشرية المشتركة، وتتبعه:
- ١- إدارة عمليات خدمات الموارد البشرية المشتركة.
- ٢- إدارة ضبط خدمات الموارد البشرية المشتركة.
- رابعاً: مدير عام التنظيم وتخطيط القوى العاملة، وتتبعه:
- ١- إدارة التنظيم والهندسة الإدارية.
- ٢- إدارة تخطيط وموازنة القوى العاملة.
- ٣- إدارة تقييم الوظائف.

خامساً: مدير عام شؤون الموارد البشرية، وتتبعه:

١- إدارة التوظيف والنقل.

٢- إدارة الأداء الوظيفي.

٣- إدارة تنمية المواهب.

سادساً: مدير عام الكفاءة المؤسسية، وتتبعه:

١- إدارة الأداء المؤسسي.

٢- إدارة التميز المؤسسي.

سابعاً: مدير عام الإستراتيجيات والسياسات، وتتبعه:

١- إدارة التخطيط الإستراتيجي والبحوث.

٢- إدارة السياسات وشؤون اللوائح.

٣- إدارة الأجور والمزايا الوظيفية.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم جهاز الخدمة المدنية.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٢ رمضان ١٤٤٧هـ

الموافق: ١ مارس ٢٠٢٦م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦
بتنظيم عمل مركز الوثائق التاريخية

وزير الديوان الملكي:

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ بإعادة تنظيم الديوان الملكي، المعدل بالأمر الملكي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى الأمر الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣ بإنشاء وتنظيم مركز الأرشيف الملكي،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يختص مركز الوثائق التاريخية بالآتي:

- ١- جمع الوثائق التاريخية الخاصة بتاريخ مملكة البحرين والخليج العربي.
- ٢- حماية الوثائق التاريخية المشار إليها من التلف وصيانتها باستخدام وسائل وتقنيات علمية حديثة.
- ٣- تنظيم وتصنيف الوثائق التاريخية لتسهيل الرجوع إليها للباحثين والمؤرخين، ونشر المعرفة التاريخية.
- ٤- دعم البحث العلمي حول تاريخ مملكة البحرين وتأصيل هويتها العربية والإسلامية.
- ٥- تنظيم الندوات والمؤتمرات وورش العمل التدريبية لترميم وتوثيق المواد التاريخية.
- ٦- الإشراف على المطبوعات والكتب المتعلقة بتاريخ البحرين وحكامها الكرام منذ عهد الشيخ محمد بن خليفة آل خليفة باني الزيارة.

المادة الثانية

يكون لمركز الوثائق التاريخية مجلس إدارة يُشكل من رئيس ونائب للرئيس وعدد كافٍ من الأعضاء، يصدر بتسميتهم قرار من وزير الديوان الملكي.

المادة الثالثة

يتولى مجلس الإدارة إدارة المركز وتسيير شؤونه، وله في سبيل ذلك القيام بالآتي:

- ١- وضع السياسة العامة للمركز.
- ٢- الرقابة والإشراف على أعمال المركز.
- ٣- مخاطبة الجهات والمؤسسات والأفراد باسم المركز.
- ٤- تفعيل دور المركز في تحقيق أهدافه.
- ٥- إعداد تقرير سنوي عن نشاط المركز متضمناً ما تم إنجازه، ورفعها إلى وزير الديوان الملكي.

المادة الرابعة

يجتمع المجلس أربع مرات سنوياً على الأقل، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة الخامسة

يكون للمركز مدير يُعين بقرار من وزير الديوان الملكي، يتولى تصريف شؤونه الفنية والمالية والإدارية، يعاونه عدد كافٍ من الموظفين.

المادة السادسة

يتولى مدير المركز أمانة سر مجلس الإدارة وينفذ قراراته وتوجيهاته.

المادة السابعة

يرفع مدير المركز إلى مجلس الإدارة تقارير دورية عن سير العمل في المركز.

المادة الثامنة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الديوان الملكي
خالد بن أحمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ رمضان ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٣ مارس ٢٠٢٦ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة النعيم - مجمع (٣١٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٣٢٤٠٠٨١) الكائن في منطقة النعيم مجمع (٣١٤) من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق المشروعات ذات الطبيعة الخاصة (SP) لغرض الاستثمار كسوق المنامة المركزي، وذلك وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٤ رمضان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٣ مارس ٢٠٢٦م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة المالكية - مجمع (١٠٣٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرُض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرُض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُصنّف العقار رقم (١٠٠٠٢٤١٩) الكائن في منطقة المالكية مجمع (١٠٣٢) الواقع في مناطق قيد الدراسة (US) ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA)، وتصنيف مناطق البنية التحتية (IST)، وتصنيف مناطق ممرات المشاة والخدمات (PIC)، وتصنيف الطرق والشوارع (ROD)، وذلك وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٤ رمضان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٣ مارس ٢٠٢٦م



إعلان تجديد وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم تجديد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه:

12538	رقم قيد الوكالة
22/08/2022	تاريخ القيد
FUMARI INC امريكي 675GATEWAY CENTER DR, SUITE A, SAN DIEGO, CA 92102	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة أولاد الخير ذ.م.م	اسم الوكيل
Shisha	بيان البضائع موضوع الوكالة
فوماري	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

12627	رقم قيد الوكالة
02/05/2024	تاريخ القيد
National Centre for Nuclear Research, Radioisotope Centre POLATOM بولندي Radioisotope Centre POLATOM ,Andrzej Soltan 7, 05 - 400 Otwock , Poland	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
طبيبات خليجي للادوات الطبية وإدارة الوحدات الطبية	اسم الوكيل
Radioactive materials	بيان البضائع موضوع الوكالة
IODOPOL(I-131)	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

10780	رقم قيد الوكالة
28/12/1997	تاريخ القيد
KSARA S.A.L لبناني Avenue charles malek, imm. nakle hanna, p.o.box16-6184, beirut	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مجموعة فنادق الخليج - جلف براندز إنترناشونال	اسم الوكيل
Alcohol Drinks	بيان البضائع موضوع الوكالة
KSARA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

6434	رقم قيد الوكالة
15/10/1986	تاريخ القيد
SKF INTER TRADE S.A بلجيكي RUE DU BOURDON 100, BTES 6-7, B-1180 BRUSSELS - BELGIUM	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة لولو ستور لمعدات الصيانة ذ م م	اسم الوكيل
Parts mechanisms animated light	بيان البضائع موضوع الوكالة
SKF	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

12586	رقم قيد الوكالة
12/07/2023	تاريخ القيد
Davanti World Ltd, بريطاني Oak House, Woodlands Park, Ashton Road, Newton-Le-Willows, England, WA12 OHF	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة ابراهيم خليل كانو ش.م.ب.م	اسم الوكيل
Tires	بيان البضائع موضوع الوكالة
Davanti	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

4001	رقم قيد الوكالة
15/08/1991	تاريخ القيد
VICTORINOX CUTLERY CO سويسري CH-6438 IBACH-SCHWYZ, SWITZERLAND	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة متجر يعقوبي ذ.م.م	اسم الوكيل
Household	بيان البضائع موضوع الوكالة
victorinox	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

3985	رقم قيد الوكالة
27/07/1981	تاريخ القيد
KITCHENS OF SARA LEE INC. امريكي 500WAUKGAN ROAD, DEERFIELD, ILLINOIS 60015, UNITED STATES OF AMERICA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
الجزيرة سوبرماركت ش.م.ب	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
SARALEE	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12242	رقم قيد الوكالة
05/10/2017	تاريخ القيد
CHIESI FARMACEUTICI S.p.A and New Country Healthcare LLC إماراتي P.O.Box:23412, Dubai, UAE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
FOSTER FOSTER NEXTHALER BRAMITOB PEYONA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12369	رقم قيد الوكالة
20/01/2020	تاريخ القيد
Green Cross Corporation كوري جنوبي Office 107, Ihyeon-ro 30 beon-gil, Giheung-gu Yongin-si, Gyeonggi-do, 16924, Republic of Korea	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدليه هاشم ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
I.V.-Globulin SN Inj. 5% 100ml Hepabig Inj. 1ml Albumin Inj. 20%-GCC Inj 50ml & 100ml Green-VIII Inj. 250IU & 500IU Green Gene F Inj. 500IU GCFLU Quadrivalent Pre-filled Syringe Inj. 0.5ml	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

4029	رقم قيد الوكالة
27/08/1981	تاريخ القيد
LES LABORATOIRES SERVIER فرنسي bp:227 45402 fleury -les -aubrais, france	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلانية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
servier,arcalion 200 ,daflon.diamicon,locabitol,natrilix,ponderax ,trivastal 20	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

8578	رقم قيد الوكالة
07/12/1991	تاريخ القيد
LEICA INC. امريكي P.O. BOX 123 , EGGERT AND SUGAR REDS., BUFFALO, NY 14240 0123, U.S.A.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلانية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Laboratory equipment	بيان البضائع موضوع الوكالة
LEICA	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

11714	رقم قيد الوكالة
22/11/2004	تاريخ القيد
SIEMENS HEALTHCARE DIAGNOSTICS PRODUCTS GMBH ألماني EMIL VON BEHRING STRASSE 7835041 MARBURG AN DER LAHN GERMANY	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلانية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Laboratory equipment Medical Kits AND tools	بيان البضائع موضوع الوكالة
DADE BEHRING	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

11791	رقم قيد الوكالة
01/03/2006	تاريخ القيد
RS BIOTECH LABORATORY EQUIPMENT LTD بريطاني 4MACKINTOSH PLACE, SOUTH NEW MOOR IRVINE , AYRSHIRE, KA11 4JT SCOTLAND	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلانية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Laboratory equipment	بيان البضائع موضوع الوكالة
RS BIOTECH	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

11939	رقم قيد الوكالة
08/12/2009	تاريخ القيد
GUERBET فرنسي .15RUE DES VANESSES 93420 VILLEPINTE FRANCE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلانية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Medical Equipment	بيان البضائع موضوع الوكالة
GUERBET	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

11943	رقم قيد الوكالة
08/12/2009	تاريخ القيد
VITANE PHARMACUTICALS INC امريكي .702C, RANDOLPH AVENUE, COSTA CALIFORNIA U.S.A	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلانية وائل ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
VITANE	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

1179	رقم قيد الوكالة
23/01/1977	تاريخ القيد
MITSUI O. S. K. LINES LTD. ياباني .2,35CHOME , MINATO - KU, OSAKA, JAPAN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة يوسف بن احمد كانو ذ.م.م	اسم الوكيل
cargo clearance	بيان البضائع موضوع الوكالة
MITSUI O.S.K. LINES LTD.	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

5967	رقم قيد الوكالة
08/10/1985	تاريخ القيد
TEE YIH JIA FOOD MANUFACTURING PTE LTD سنغافوري 00-06TIH JIA FOOD BUILDING, No. 5 BURN ROAD, SINGAPORE	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة حسن محمد جواد واو لاده - مساهمه مقفلة	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
t.v.j -tee vih jia	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12194	رقم قيد الوكالة
02/11/2016	تاريخ القيد
MECAPHARMA S.A.L (offshore) لبناني Plot 19 No. 58/Jdeideh, Lebanon.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدلية جعفر	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
INTRAFEN NITYR ORPHACOL	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

11390	رقم قيد الوكالة
17/10/2001	تاريخ القيد
VOLVO TRUCK CORPORATION سويدي S-405 08 GOTHENBURG, SWEDEN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة الوكالات العالمية المحدودة	اسم الوكيل
Heavy machine Parts of heavy machinery	بيان البضائع موضوع الوكالة
VOLVO	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

2648	رقم قيد الوكالة
22/05/1978	تاريخ القيد
SHARP CORPORATION ياباني 22NAGHIKE CHU, ABENO, OSAKA, JAPAN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
متجر روبين - شركة ذات مسئولية محدوده	اسم الوكيل
Electrical home appliances	بيان البضائع موضوع الوكالة
SHARP	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

11390	رقم قيد الوكالة
17/10/2001	تاريخ القيد
VOLVO TRUCK CORPORATION سويدي S-405 08 GOTHENBURG, SWEDEN	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة الوكالات العالمية المحدودة	اسم الوكيل
Heavy machine Parts of heavy machinery	بيان البضائع موضوع الوكالة
VOLVO	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12557	رقم قيد الوكالة
11/12/2022	تاريخ القيد
AMDIPHARM LIMITED ايرلندي office 3 , Burlington Road, Dublin 4, Ireland	اسم الموكل وجنسيته و عنوانه
صيدلية جعفر	اسم الوكيل
Human Medicines Medical preparations	بيان البضائع موضوع الوكالة
Neomercazole RESOLOR	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

3258	رقم قيد الوكالة
19/06/1979	تاريخ القيد
VOLKSWAGEN AG ألماني 38436WOLFSBURG. GERMANY	اسم الموكل وجنسيته و عنوانه
بهبهاني اخوان المحدوده	اسم الوكيل
Cars parts for Cars , Trucks and Buses	بيان البضائع موضوع الوكالة
(VW) VOLKSWAGEN	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

9554	رقم قيد الوكالة
29/12/1993	تاريخ القيد
CHRYSLER INTERNATIONAL CORPORATION امريكي 1200chrysler drive, highland park, michigan 48288-1919, united states of america	اسم الموكل وجنسيته و عنوانه
بهبهاني اخوان المحدوده	اسم الوكيل
Cars parts for Cars , Trucks and Buses	بيان البضائع موضوع الوكالة
jeep	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

10683	رقم قيد الوكالة
27/07/1997	تاريخ القيد
UNITED KAIPARA DAIRIES CO إماراتي p.o. box 6424 , dubai, u.a.e.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
مركز ابو علاء للتسويق	اسم الوكيل
Foodstuffs	بيان البضائع موضوع الوكالة
UNIKAI	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

3041	رقم قيد الوكالة
25/01/1979	تاريخ القيد
SINGAPORE AIRLINES LTD سنغافوري ROBINSON ROA D, SINGAPORE 1	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
سفريات البحرين العالمية/ مؤسسة الخليج للاستثمار والتجارة	اسم الوكيل
Travel Line Agent	بيان البضائع موضوع الوكالة
SINGAPORE AIRLINES	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
غير محددة	نوع الوكالة

12347	رقم قيد الوكالة
03/09/2019	تاريخ القيد
Uniklinger Limited هندي SC1, 5TH Floor Kohinoor Estate, Mumbai- Pune Highway, Khadki, Pune-411003, India	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
كانو للعدد والمعدات ش.م.ب مقفلة قطع غيار الآليات الثقيلة مضخات مكائن	اسم الوكيل
UKL	بيان البضائع موضوع الوكالة
محددة	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة نوع الوكالة

إعلان تسجيل وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم قيد الوكالات التجارية المذكورة تفصيلها أدناه:

12671	رقم قيد الوكالة
BULL MACHINES PVT. LTD هندي office at SF No: 5/1-A, Trichy Road, L&T By pass Junction, Coimbatore-641103, India	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة بدر احمد كيكسو ذ.م.م	اسم الوكيل
Heavy machine	بيان البضائع موضوع الوكالة
Bull	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

12670	رقم قيد الوكالة
Kotra Pharma (M) Sdn. Bhd. ماليزي No. 1, 2 & 3, Jalan TTC 12, Cheng Industrial Estate, 75250 Melaka, Malaysia.	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدلية الرازي	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
Axcel	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة	نوع الوكالة

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٨) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.
- ١١- رقم طلب براءة الاختراع.
- ١٢- تاريخ نقل الملكية.
- ١٣- اسم المالك السابق وعنوانه.
- ١٤- اسم المالك الحالي وعنوانه.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2026/02/26	[11] رقم البراءة: 2244
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B01J 23/10, B01J 21/04, B01J 21/08, B01J 21/10</p> <p>[56] المراجع: D1: CN 101306369 A D2: US 9314774 B2 D3: US 2012/202681 A1 D4: US 4535071 A D5: US 2009/048355 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20210208 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/08/29 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/GB2020/050669 [30] الأولوية: GB 1905293.5 [31] 2019/04/15 [32] [33] مملكة متحدة [72] المخترعون: 1- جارسيا-ديجيز، مونيك، 2- جلين، باولين إليزابيث، 3- ماكليود، نورمان، 4- مستري، نيتيشا، 5- نيكولسن، مايكل توماس، 6- رولوف-ستاندرينج، سيمون، 7- ستانواي، ميلاني أندريا [73] مالك البراءة: 1- جونسون ماثي ديفي تكنولوجيز ليمتد عنوان المالك: 1- الطابق الخامس 2 شارع غريشام، لندن، المملكة المتحدة، إي سي 2 في 7 أيه دي [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية في ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: محفزات تحتوي على النحاس وأكسيد الزنك والألومنيوم والسيليكا

[57] الملخص: تم وصف محفز مناسب للاستخدام في تفاعلات تحويل أكسيد الكربون، ويكون المحفز المذكور في صورة وحدة مُشكَّلة تتألف من مسحوق محفز مؤكسد، ومحفز يتضمن 30 إلى -70% من أكسيد النحاس حسب الوزن، متحدًا مع أكسيد الزنك، والألومينا، والسيليكا، لها نسبة ذرية ل Si إلى Al تقع في نطاق 0.005 إلى 0.15:1، ولها منطقة سطح BET بمقدار 105 م²/جم ومنطقة سطح نحاسية < 37 م²/جم. ويتم تحضير المحفز بطريقة الترسيب المشترك باستخدام محلول الألومينا.

عدد عناصر الحماية: 26

[12] براءة اختراع

رقم البراءة: 2245	تاريخ قرار منح البراءة: 2026/03/03
-------------------	------------------------------------

[21] رقم الطلب: 20220215	[51] التصنيف الدولي
[22] تاريخ تقديم الطلب: 2022/07/21	Int. Cl.: C09D 7/48
[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/GB2021/050195	[56] المراجع:
[30] الأولوية:	D1: US 2018/112078 A1
2001197.9[31]	D2: CN 109096451 A
[32] 2020/01/28	D3: CN 106251993 A
[33] مملكة متحدة	D4: WO 2017/146652 A1
[72] المخترعون: 1- نيال كوجان، 2- ريتشيل باركر	
[73] مالك البراءة: 1- كيبل كوتينجز ليمتد	
عنوان المالك: 1- نيكسوس، يونيفيرستي اوف ليدز، ديسكفري واي،	
ليدز، ال اس 2 3 ايه ايه، المملكة المتحدة	
[74] الوكيل: بيانات للملكية الفكرية ش.ش.و	

[54] اسم الاختراع: تركيبة لطلاء موصل علوى

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالى بتركيبة لطلاء موصل علوى تشمل : (i) عامل عاكس؛ (ii) عامل تحفيز ضوئى يشمل ≤ 70 وزن % أناتاز ثاني أوكسيد تيتانيوم (TiO₂) anatase titanium dioxide له متوسط حجم جزيئة ≥ 100 نانومتر؛ (iii) مادة رابطة من عديد أورجانو سيلوكسان polyorganosiloxane و (iv) عامل كاره جداً للماء يتكون من إما: جسيمات نانوية سيليكاً silica وظيفية سطحية، أو عديد سيلوكسان polysiloxane وظيفي أو عديد ميثيل سيليسيسكيوكسان polymethylsilsequioxane.

عدد عناصر الحماية: 27

نقل ملكية براءة اختراع

المالك الحالي	المالك السابق	تاريخ المعاملة	رقم الطلب
<p>١-جونسون ماثي ديفي تكنولوجيز ليمتد وعنوانه: ١-الطابق الخامس ٢ شارع غريشام، لندن، المملكة المتحدة، إي سي ٢ في ٧ أيه دي</p>	<p>١-جونسون ماثي بابليك ليمتد كومباني وعنوانه: ١- ٥ ث فلور، ٢٥ فارينجدون ستريت، لندن إي سي ٤ أيه أيه بي (المملكة المتحدة)</p>	<p>١٩/٠٢/٢٠٢٦</p>	<p>٢٠٢٤٠٢٦٣</p>

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل قيد (المؤسسة الفردية)
إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (مركز تغريد لطب الأسنان) والمملوكة للسيد (سامي عبدالله سلامه عبيدات) والمسجلة بموجب القيد رقم (١٠٢٥٦٥-١)، بطلب تحويل من (المؤسسة الفردية) إلى (شركة ذات مسؤولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني، وذلك بكافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل (شركة ذات مسؤولية محدودة)
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (واحة البركة العقارية ذ. م. م) المسجلة بموجب القيد رقم (٧٩٦٦٧-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسؤولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية) .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٨٤٠) الصادر بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٥ عدد من قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة، وقد ورد خطأ في قرار الاستملاك رقم (٥٢٨) لسنة ٢٠٢٥، حيث نُشر بأن العقار "ملك نجاه سند مفتاح سند، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٨/٦٧٦٥"، والصحيح أن العقار "ملك جمال سند مفتاح سند وشركائه، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٥/٢٦٠٩٥".

لذا؛ لزم التنويه،**استدراك**

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٨٦٢) الصادر بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠٢٦، القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعديل مسمى مؤسسة محمد إبراهيم خليل كانو الخيرية، وقد ورد خطأ مادي في مسمى المؤسسة المنصوص عليه في المادة (١) منه، حيث نُشر بأن مسمى المؤسسة هو "مبرة محمد إبراهيم خليل كانو الخيرية"، والصحيح أن مسمى المؤسسة هو "مبرة محمد إبراهيم خليل كانو".

لذا؛ لزم التنويه،